

واستغابته بالسيارة عن البدعي **قوله** في غرب الكفار حتى تمام الوضوء  
بعده انصافاً فانها تفضل وتفضل عليه وان كان يتدبرها واخذت انصافاً عن  
في قتال اهل البغي ومداً على قتالها فانهم يغتسلون ويغتسل عليهم ورجل في قوله  
بشهادتها مات في غرب الكفار قبلاً ومات فيها يتفق الخبر او جمع عليه يتلوه  
فانها او استغفرت دابة مات بالسفط فان هو لا يغتسلون ولا يغتسل عليهم  
واما المظنون وضاح الطاعون والغيب والغيب والخروج من غير الحديث  
بشهادتهم شهلاً فانهم يغتسلون ويغسل عليهم ولا يكون في هذين حكم شهادة  
غرب الكفار **قوله** وراى حسنة دم شهاده يعني انه يغتسل ما على الشهادة  
من العائنة الامم الشهادة **قوله** وكفى يدان في شاة اللطيفة يعني ان يهاجم الشاة  
وهو **قوله** ودرعت الارب يعني كبر الخديد والبصه **قوله** وورثي سقط  
وروي عن ابي سلمة ان رجلاً اشبهه في ورثي خذله واخذت شاة ودفن لا يغتسل عليه  
واحد غسل **قوله** ولا يغتسلون يعني يغتسلون بل يغتسلون لا يغتسلون ان لم يخرج وجبه  
حاشه **قوله** فان احتاجت على غير اذ احج السيف وفيه جبر صلي عليه **قوله** وكذا  
جرت وسوى كعائنه اذا وجد جرحاً يمتحن الموت يغتسل ولكن وصلي عليه  
العائنة يندب في كفة الكفان **قوله** لا الشعر يعني الراس المتكبر فانها يغتسل ولا يغتسل  
بخلاف الشعر الكثير والظفر المفضل من الميت فان له حكم الجرح **قوله** ولا تغادر يعني  
صراغاً لم يبق لها شاة او مبدلها بعد بصلونها بعد ذلك اذ لا تسترا كان صلاها  
فراوا مع جماعته **قوله** وكفى في يعني ان لا يحج وقابله منه واما الخوف والموت  
فلا حله ذلك بل يراعى في الصلاة **قوله** وجاز غسل كل من الصلاة  
لا يحون الصلاة على كذا في قوله غسل ولا يغتسل على اشد منهم مات اي لا يغتسل عليه ام

وتكفى  
قوله

كبر

كبر واما الله وشركه وما نواؤهم فاستغفرو **قوله** ووجه شهيدان استغفرو  
وصلي وورثي اهلها من غير اذ استغفرت شهال يعرج او مستلن بشار وجه غسل  
جميعهم يغتسلون الحجة ويقف المصل عليهم ويقول في بيته احتج على من حزن الصلوة  
عليه من هو الموتي **قوله** وقدم في الصلوة وغسل رجل اب فابن ام ابن فانه  
عصاف نزيه ولا يهتدي من ان هو الا المذكورين على يديهم هذا المذكورين  
بامانة الصلوة على المنتمين به وهو من الولي سواء كان الميت اذ ان **قوله** وغسل  
رجل يعني ان اولاهم يغتسله اولاهم بالصلوة عليه وقد تقدم بيان من يغتسل الا في قوله  
وعلى التسرع عليه يعني ان استغفرت انسان في درجة قدم العبد على الاس على الصلوة  
ووجه التسرع واما الفاسقون في كمالهم **قوله** ورجل على عبد ارب يعني لفقفا  
الوفيق **قوله** ثم يرفع او يراى بعد اذا استغفرت جماعة في الدرجة والصفاء فينا  
من نحو اربع يعني ان لم يرضوا بواعتهم **قوله** ويقف الامام عند راسه يعني ان  
الامام عند راس الذكر الميت للصلوة عليه مستحب **قوله** وتجاره غير يعني انما  
واختي **قوله** ولا يقدم يعني انه لا يحون تقدم المصل على الخنازير الخنازير او الفهد  
الخاصون صلاً على ملايون **قوله** وكشف صفة الخنازير يعني سموا كافيوا من  
او غابيين وبعضهم خاصوا وبعضهم غابيين **قوله** في راسه رجل يوصي ذراه ثم يرضي  
ثم انى يعني اذا رضوا وليها لولا بصلوع واستغفرت الامام الرجل ثم العتي حلت  
الرجل الا القبلة من العتاة لولا اننا على هذه الصفة **قوله** ثم يتقوى مع ثم يرضي او  
نواض يعني اذا كان الميت من حيتس واحداً من رجاله او نسا فانه يقدم الى الامام افضلهم  
والعقبه الوريث فان استغفرت فانه يرضى الا والها يستغفرت احداهم والا ارضع  
فاما اذا كانوا احساناً كلهم فانهم يصفون صفواً واستغفرت على الامام ويقف عند راسه

قوله ثم يرضي مقدم الامام ثم لا يحون  
القبلة به ثم يرضي الذراع وكذا مثل هذا  
ثم حاله لم يزلوا ثم يرضي ذراه  
قوله ثم يرضي ذراه ثم يرضي ذراه  
قوله ثم يرضي ذراه ثم يرضي ذراه